معظم تقرير الشرع وطرق الاحكام في زمانهما وبعدهما ما كان من غيرهما الا
الاتباع انتهى فتح **قوله** وقال ابن ابي ليلى يشترط ان يشهد فيه ثنتان من
النسا وهو قول مالك والثوري انتهى **قوله** وحكم شهادتهن في الولادة
والبكارة قال الكمال واما حكم البكارة فان شهدن انها بكر يوجل العنين سنة
فاذا مضت فقال وصلت اليها وانكرت تري النسا فان قلن هي بكر تخير فان اختارت
الفرقة فرق الحال وانما فرق بقولهن لانها تايدت بمويد وهي موافقة الاصل
اذ البكارة اصل ولو لم تتايد شهادتهن بمويد اعتبرت في توجه الخصومة
لا في الزام الخصم وكذا في رد المبيع اذا اشتراها بشرط البكارة فقال المشتري
هي ثيب يريها النسا فان قلن بكر لزمت المشتري لتايد شهادتهن بمويد هو
الاصل وان قلن ثيب لم يثبت حق الفسخ لان حق الفسخ قوي وشهادتهن ضعيفة
ولم تتايد بمويد لكن يثبت حق الخصومة ويتوجه اليمين على البايع لقد سلمتها بحكم
البيع وهي بكر فان لم يكن قبضها حلف بالله لقد بعتها وهي بكر فان نكل ردت
عليه وان حلف لزمت المشتري انتهى **قوله** وعندهما تقبل لان الاستهلال الخ
قال الكمال واما في حق الارث فعندهما كذلك وعند ابي حنيفة لا تقبل الا شهادة
رجل او رجل وامراتين لان الاستهلال صوته مسموع والرجال والنسا فيه سوا فكان
مما يطلع عليه الرجال وهما يقولان صوته يقع عند الولادة وعندها لا يحضر الرجال
فصار كشهادتهن على نفس الولادة وبقولهما قال الشافعي ومالك واحمد وهو ارجح
انتهى **قوله** وتقبل في الولادة شهادة رجل واحد ايضا في المبسوط لو شهد بالولادة
رجل بان قال فاجاتها فاتفق نظري اليها يقبل ان كان عدلا ولو قال تعمدت النظر
لا يقبل وبه قال بعض اصحاب الشافعي وقال بعض مشايخنا ان قال تعمدت النظر
ايضا تقبل وبه قال بعض اصحاب الشافعي انتهى كي وفتح **قوله** حتى لو قال
الشاهد اعلم او اتيقن لا تقبل الخ وثالث وهو التفسير حتى لو قال اشهد على شهادته
او مثل شهادته لا يقبل وكذا مثل شهادة صاحبه عند الخصاف للاحتمال انتهى كمال
قوله والعدالة هي المعينة للصدق فان الشهادة اخبار يحتمل الصدق والكذب
على السوا بالنظر الى نفس المفهوم فبذلك لا يلزم كونه صدقا حتى يعمل به انتهى فتح
قوله اذ الفاسق اهل لولاية القضا والسلطنة قال الكمال الا ان القاضي ان
قضى بشهادة الفاسق ينفذ عندنا ويكون القاضي عاصيا انتهى **قوله** وعن ابي
يوسف ان الفاسق اذا كان وجيها في الناس الخ كمباشري السلطان والمكسة وغيرهم
انتهى فتح **قوله** مكفهرة اي شديد العبوسة انتهى **قوله** وهذا عند ابي يوسف
ومحمد ومذهب الشافعي كقولهما انتهى غاية **قوله** الا في الحدود والقصاص فانه يسال
عنه في السر والعلانية اي ويستقصي ذلك درا الحد لقوله عليه الصلاة والسلام ادروا الحدود
بالشبهات انتهى **قوله** فاكتفى بالظاهر لعموم المنازع الخ ولان السلف الصالح لم يسالوا
عن الشهود بل اكتفوا على ظاهر العدالة واول من سال عنهم ابن شبرمة فدل اتفاقهم على

ظاهر

ظاهر عدالة الاسلام كذا في شرح الاقطع انتهى اتقاني **قوله** كالشفيع يستحق
الشفعة الخ اما لو جحد المشتري ملكيته للدار التي يشفع بها الشفيع فلا بد
من اقامة البينة خلافا لزفر والمسئلة مشهورة انتهى **قوله** لانه لا يطعنه كان ظا
ظاهرا فتقابل الظاهران اي وهما كون الشاهد المسلم لا يكذب ظاهر وكذلك
الخصم مسلم لا يكذب في طعنه ظاهرا فوجب السوال ترجيحا لاحد الظاهرين
على الاخر وهذا كمدعي الشفعة بالجوار حيث لا يلزمه القاضي اقامة البينة على
ملك الدار فاذا طعن الخصم فحينئذ يلزمه اقامة البينة لان الظاهر لا يعتبر في
الالزام انتهى **قوله** وقيل هذا اختلاف عصر وزمان لا حجة وبرهان وذلك
لان الغالب في زمان ابي حنيفة الصلاح بخلاف زمانهما وما قيل انه افتى في القرن
الثالث وهو المشهود له بالصلاح منه صلى الله عليه وسلم حيث قال خير القرون
قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وهما افتيا بالقرن الرابع ففيه نظر فان
ابا حنيفة توفي في عام خمسين ومائة فكيف افتى في القرن الثالث وقوله خير القرون
الخ اثبات الخيرية بالتدريج والتفاوت لا يستلزم ان يكون في الزمان المتاخر غلبة
الفسق والظاهر الذي يثبت بالغالب اقوى من الظاهر الذي يثبت بظاهر حال
الاسلام وتحقيقه انا لما قطعنا بغلبة الفسق وقد قطعنا بان من التزم
الاسلام لم يجتنب محارمه ولم يبق بمجرد التزام الاسلام مظنة العدالة فكان الظاهر
الثابت بالغالب بلا معارض انتهى كمال **قوله** وهي الرقعة الى المعدل وسميت
بها لسترها عن نظر العوام انتهى غاية **قوله** ولا بد في التعديل في العلانية الخ
قال الاتقاني وصورة تزكية العلانية ان يجمع القاضي بين المعدل والشاهد فيقول
المعدل للشاهد الذي عدله هو الذي عدلته انتهى **فرع** اذا شهد فعدل
ثم شهد لا يستعدل الا اذا طالت فوقت محمد شهرا وابو يوسف سنة ثم رجع
وقال ستة اشهر كذا قال الكمال رحمه الله في فتح القدير وسياتي هذا الفرع
انتهى **فرع** لو تاب الفاسق لا تقبل شهادته ما لم تمض ستة اشهر وقال
بعضهم سنة ولو كان عدلا فشهد بالزور ثم تاب فشهد تقبل من غير مدة
انتهى كمال قال في فتاوي قاضي خان في اوايل كتاب الشهادة الفاسق اذا تاب
لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر فيه التوبة ثم بعضهم قدر ذلك
بستة اشهر وبعضهم قدره بسنة والصحيح ان ذلك مفوض الى راي القاضي والمعدل
ومن اتهم بالفسق لا تبطل عدالته والمعدل اذا قال للشاهد هو متهم بالفسق لا
تبطل عدالته انتهى **قوله** لاحتمال ان يكون في قبيلته من يوافقه في الاسم اي
والنسبة والصنعة فيجمع بينهما فيقول هذا هو الذي عدلته قطعا للشركة
انتهى اتقاني **قوله** ويكتفى بالسر في زماننا لما ذكرنا اول من سال في السر القاضي
شريح فقيل له احدثت يا ابا امية فقال احدثتم فاحدثنا انتهى كفاية **قوله**
وقال محمد رحمه الله تزكية العلانية بلاء وفتنة وذلك لان الشهود يقاتلون المزكي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)